

شرح الكافي {718} } سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم. وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد
بدأنا في اواخر دروس الاسبوع الماضي في اول كتاب - 00:00:22

الدعاوی والبيانات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايام نعبد واياك فنستعين اهدا
الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين - 00:00:42
 وسلم تسلیماً كثیراً قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنهما قال كتاب الاقضية قال باب
الدعاوی قال رحمة الله فصل اذا ادعت المرأة النكاح على رجل - 00:01:02

مر بنا ايها الاخوة اذا ادعي الزوج نكاح امرأة ورأينا انه هناك عند بعض العلماء وبخاصة الشافعية والحنابلة لابد من ذكر شروط النكاح
التي تقوم على ولی مرشد وشاهدي عدن - 00:01:20
وايضاً اشتراط رضاها عند من يشترط ذلك. والآن المؤلف سيبحث مسألة أخرى اذا ادعت امرأة النكاح يعني ان هذا الرجل قد تزوجها
وهذا يقسمه العلماء الى قسمين لانه لا يخلو - 00:01:41

اما ان تكون في ادعائها الزواج منه انها ايضاً ادعت حقاً من الحقوق كنفقتها او كذلك صداقها او انها اقرضت قد يكون هذا الحق من
حقوق النكاح كالصدقة والمهر كالنفقة والمهر وربما يكون من غيرها ولكنه حق - 00:02:00

لها كما لو باعه شيئاً او اقرظته الى اخره. والقسم الآخر ان تدعي الزوج من هذا الرجل دون ان تذكر معه حقاً اي تذكره مفرداً خالياً
من ذكر الحق قال رحمة الله تعالى اذا ادعت المرأة النكاح على رجل وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح - 00:02:26
سمعت دعوة حقوق النكاح كثيرة ايها الاخوة هناك حقوق للرجال وهناك حقوق للنساء ومن حقوق المرأة على الرجل ما عليه
الصلاوة والسلام في خطبته في حجة الوداع ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف - 00:02:52

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف. قال سمعت دعواها لان حاصل دعواها دعوى الحق من المهر والنفقة ونحوه لانها اذا
ادعت هذه الدعوة الزواج واناطت بها حقاً من الحقوق تسمع دعواها لان - 00:03:12

دعواها ليست غريبة وانما هي مطالبة بحق لان ما طالبت به هو حق ثابت لها شرعاً قال وذكر النكاح لبيان السبب. ذكر النكاح لبيان
السبب. لانها عندما تذكر النكاح حتى يعرف ما هو سبب - 00:03:32

وجوب النفقة ووجوب المهر الذي هو الصداق هو النكاح. فما دام قد نكح اي عقد عليها فانه في هذه الحالة تلزم النفقة ويلزم المهر
وهناك مسائل أخرى مختلفة فيها كالعلاج وغيره نعم. قال الامام وان لم تذكر معه حقاً - 00:03:51
 مجرد ان تقول يعني تدعي ان هذا هو زوجها لكنها ما ذكرت مع ذا مع تلك الدعوة حقاً من الحقوق ما تطالب بها يعني افردت الدعوة
فقط دون ان تنيط بها امراً آخر - 00:04:13

قال فذكر القاضي رحمة الله ان دعواها تسمع ايضاً. القاضي ابو يعلى يقول لا فرق لانه مجرد امتد النكاح ويثبت ذلك فمعنى هذا ان

الحق تابع له. ليس شرطا ان تنص على ذكر ماذا؟ الحق. فمجرد ان تدعى النكاح - 00:04:31

ويكون وتكون تلك الدعوة صحيحة. يثبت لها ما يترتب على النكاح قال فذكر القاضي ان دعواها تسمع ايضا لان النكاح يتضمن حقوقا وصح دعواها له كالبيع وقال ابو الخطاب الان الانسان عندما يدعي ان فلانا باع عليه بيعا فانه اذا ثبت البيع ثبت ما يترتب عليه -

00:04:51

وهو المثمر وقال ابو الخطاب رحمة الله فيه وجه القاضي هو من علماء الحنابلة ابو الخطاب هو تلميذ القاضي ابي اعلى وقلنا ايها الاخوة قد يختلف مع شيخه وقد يكون الحق مع الشيخ وربما يكون مع التلميذ وهذا هو الشأن. طالب العلم الذي يريد الوصول الى الحق من اقرب طريق واهدى سبيل - 00:05:18

فالذى يريد ان يعرف الحكم وان يسير في ضوء الادلة فلا يمنع ان يخالف شيخه. وان كان تربى على يديه وتعلم ويحترم له ويعرف له بالفضل والاحسان لكن هذا لا يمنع ان يخالفه في امر من الامور - 00:05:42

قال ابو الخطاب رحمة الله فيه وجه اخر ان دعواها لا تسمع فيه وجه اخر في المذهب ان دعواها لا تسمع لماذا قال لانه حق عليها نفف عند هذه العبارة لانه حق عليه لاني ارى ان عود الظماير حقيقة تشكل على بعظ الاخوة - 00:06:00

وفعلا يعني منذ القدم تشكل لان عودة ضماير احياء تحتاج الى بيان. لانه الظمير يعود لماذا؟ الى النكاح لان النكاح حق وهناك مقدر للزوج عليها فلا تسمع دعواها هذا هو بسط العبارة - 00:06:21

لأنه لان النكاح حق للزوج على المرأة المدعية النكاح فلا تسمع دعواها يعني تقلب عليها الدعوة لان ايضا النكاح حق للزوج. والزوج ايضا له حقوق فلا تسمع دعواها ما لم يقر بذلك - 00:06:40

لأنه انا ابين لان النكاح حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها يعني كما ان لها حق في الزواج ايضا هو له حق وللرجال عليهن درجة. فمجرد ان تدعى الحق اي دعاء الزوج يدعي ذلك - 00:07:03

فهنا اما ان يقر الزوج لما ادعته او ينكر فاما انكره حينئذ رجعنا الى مسائل اخرى قال و قال ابو الخطاب رحمة الله فيه وجه اخر ان دعواها لا تسمع - 00:07:29

لأنه ان دعواها النكاح لا تسمع. نعم لان حق لانه حق عليها فدعواه انه حق للزوج عليها. نعم. فدعواها له اقرار فدعواها له اقرار بماذا؟ بالنكاح لكن هو نعم. قال فدعواها له اقرار ولا يسمع هنا كلام فدعواها له اقرار - 00:07:46

والاقرار لا يسمع الا به الطرف الآخر. ولا يسمع مع انكار المقر له. المقر له هو الزوج فالزوج حينئذ اقر انتهى الامر يكون الحق قد ثبت ولكن الزواج ربما يمكن يقول هل ابتنى هذه تبلتني؟ هذه تدعى علي ليست زوجة لي ولا اعرفها - 00:08:16

ويحصل من هذا كثير. هناك من يدعى زواج امرأة. وهناك من تدعى زواج فلان وغير ذلك من الامور الكثيرة التي تكثر في مجلس القضاء نعم معهم من الائمة لا هو جمهور العلماء على الرأي الاول - 00:08:39

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا ادعى مالا مضافا الى سببه. انظروا ايها الانسان قد يدعي مال ومجدد ان تدعى الماء يحتاج الى بينة لكن قد تطلب يعني تدعى مالا مضافا الى سببه. ما هو السبب؟ يعني تقول - 00:09:05

انا اطلب من فلان مبلغا من المال يسأل ما سببه بعثوه سلعة فجرته داري فجرته سيارتي بعث عليه داتي. اعرته شيئا اتلف لي مالا اذا هذه كلها يعني ذكر الحكم منوطا بسببه اذا هو يدعي على شخص - 00:09:28

ويذكر السبب معه سبب ماذا؟ هذا المال الذي يدعى. يقول مثلا انا اطالب فلان بمبلغ مئة الف والسبب اني بعث دارا. اني بعثه مزرعة. اني بعثه سيارة الى اخر ذلك او انه اتلف لي حق. حينئذ بعد ان يكون انتقل الى - 00:09:52

بينة وغيرها قال واذا ادعى مالا مضافا الى سببه. فقال اقرظته الفا او اتلف على الفا. فقال يعني يقول المدعى اقرضته الف ريال او خمسة الاف ريال او انه اتلف لي مثلا احرق سيارتي - 00:10:12

او مثلا اتلف مزروعاتي. او مثلا ماذا احرق بضاعتي او غير ذلك من الامور اذا في هذه ادعى شيء اما قيمة شيء او سبب اتلف وقال ما اقرضني وما اتلفت - 00:10:34

اذا هذا عليه المدعي البينة. واذا لم يثبت البينة يرجع واليمين على من انكر فقال ما اقرضني وما اتلفت عليه صحة الجواب. هل كلامه صحيح او فيه حيد؟ الجواب صحيح. لانه ادعى عليه انه - 00:10:52

او ان اتلف ما قال انا لم اقتنع منه شيئا ولم اترف له مالا. حتى الان ما ثبت على المدعي شيء. اذا على المدعي ان يأتي ببينة فاذا لم يأتي ببينة - 00:11:11

قال صحة الجواب لانه نفى ما دعي عليه قال قال لانه نفى ما دعي عليه قالوا وقد يسأل سائل يقول لماذا لا يطالب باليمين؟ ماذا قال الرسول؟ لماذا للكندي والحضرمي؟ قال للحضرمي الله ببينة - 00:11:27

قال لا. قال البينة شاهدك او يمينك اذا حينئذ تأتي باليقنة هذا مجرد دعوة فعليه ان يأتي باليقنة فاذا ما جاء باليقنة حينئذ يرجع الى هذا. نعم قال رحمة الله تعالى وان قال لا يستحق علي شيئا - 00:11:47

ولم يعني بدلًا ينص يقول مثلا ما اقرظني الفا ولا اتلفت له شيئا يقول لا يستحق علي شيء كأنه يقول ليس له عندي حق. فهل هذا الجواب سديد؟ الجواب نعم ايضا - 00:12:10

قال وان قال لا يستحق علي شيئا ولم يتعرض لما ذكر المدعي صحة الجواب ايضا. صحة الجواب لانه نفى يعني عام يدخل فيهما ذكره واكثر يعني هو لما اذا قال ليس له عندي شيء او لم يثبت له عندي شيء نفى كل شيء وشيء هذه - 00:12:26

ذاكرة في سياق النفي نعم مدها عليك. قال لانه صحة الجواب ايضا لانه اذا لم يستحق عليه شيء بري منه لانه اذا لم يستحق عليه شيئا بري منه. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:12:49

واذا ادعى على رجل عينا في يده. عين يعني سلعة ايها الاخوة الشيء الذي في يدك الحاضر نسميه. الفقهاء لهم مصطلحات اما ان يقول حاضر او في الذمة. حاضر او غائبة او يقول - 00:13:11

عين العين الذي امامك هذا الكتاب الذي بين يديه القلم الذي في جيبك السيارة التي تقودها البيت الذي تقوم تسكن فيه المزرعة التي تحرث وتزرعها هذه بيديك الشيء الآخر الذي في الذمة يعني دين في ذمتك اقرظك مبلغًا من المال او باع عليك سلعة تسددها - 00:13:31

وفي وقت معين يعني موجودة في ذمتك ثابتة قال واذا ادعى على رجل عينا في يده او دينا في ذمته ليس شرط ايها الاخوة ان تكون ممسك بها بيديك لا يعني بيديك يعني تحت سلطتك - 00:13:55

وقد يكون بيديك فيما لو كان اثنان ادعى عين العمامة كل واحد يمسك بها او كتاب كل واحد يمسك بطرف او دابة كل واحد وضعوا يده عليها او بيت كل منها يسكن فيه او او ارض كل واحد منا له خيمة فيها - 00:14:15

هذه نسميه واضح يده عليه قال فانكره ولا بينة له. انكره. قال ابدا يا علي انت تدعى الان هذا الذي في يدك الشيء؟ قل ابدا هذا ليس حقا لك وليس لك عندي شيء وانتي ببينة ما جاء ببينة. نعم - 00:14:31

قال فالقول قول المنكر مع يمينه. فالقول قول المنكر مع يمينه. لماذا؟ لانه ودع عليه دعوة ولم يأتي ببينة فالقول قوله لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول البينة على المدعي واليمين على المنكر. البينة - 00:14:53

المدعي واليمين على المدعي عليه لفظ الصحيحين نعم فجاء واحد ادعى اه سياتي قضية العبد يظن في مسألة اخرى قال رحمة الله يأتي في مسألة اخرى نعم. قال فالقول قول المنكر مع يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما - 00:15:11

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعوا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه. رواه البخاري وفي بعض الروايات ايضا في الصحيحين ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. الان المدعي يسميه الفقهاء خارج - 00:15:40

والمدعي عليه يسمى داخل يعني الذي في يده السلعة يسمونه داخلا والذي يدعى يسمونه خالي ان هذا المصطلح سياتينا سيتكرر سيكرره رحمة الله اذا هذا الحديث ايها الاخوة كما اشرنا في المقدمة اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد القضاء - 00:16:07

لا يستخفى عنه وهو ليس فقط في باب القضاء في كل التعاون لو يعطى الناس بدعواهم ندعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. هذه اخذها العلماء فوضووها - [00:16:31](#)

قاعدة عظيمة البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. فهذه قاعدة عظيمة لأن بعض قواعد الفقه اخذت النصوص يعني من احاديث الرسول الظمان بالخارج ومثلا حديث لا ظرر ولا ضرار - [00:16:51](#)

اليقين لا يزول بالشك لا ينصرف حتى يسمع صوتها ويجد ريبا فتجد ان بعض القواعد اخذت اما نصا او بتغيير مثلا انما الاعمال بالنيات هذه قاعدة وضعوا منها قاعدة صاغوها الامر بمقاصدها فتجد ماذا انهم ربوا عليها حتى - [00:17:10](#)
يدرج تحتها كثيرا من الاحكام وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة الحظرمي والكتبي شاهدك او يمينك. هذا الحديث من بنا قصته انه اختلف رجلان احدهما من كنده واخر حظرمي - [00:17:31](#)

الحظرمي ادعى على الرجل الكتبى انه اخذ منه ارضه ورث من ابيه وزرعها. فقال له الرسول شاهدك ويمينه قال يا رسول الله يكذب انه لا انه لا لا يخشى الله. جاءت عبارات كبيرة فماذا قال الرسول؟ ليس لك الا ذلك. ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:17:50](#)
قال من حلف على يمين فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم. او ليقطع بها ما لا من مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. وفي بعض الروايات لقي الله وقد اعرض عنه. هي خطيرة وهذه هي التي يمين الغموس التي حذر منها الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:12](#)

وقال العلماء سميت غموسى لأنها تنتهي بصاحبها الى النار فهي تغمسه في نار جهنم قال ولان الاصل براءة ذمته من الدين والظاهر من يعني نحن عندنا اصل وعندنا تابع فالاصل ما هو؟ هو براءة الانسان. يعني براءة الانسان من يقول له حق عنده - [00:18:34](#)
وكون لك حق عنده هذا امر حادث. فتحتاج الى ان تثبته قال رحمة الله تعالى ولان الاصل براء في ذمته من الدين والظاهر من اليد الملك والظاهر من اليد الملك يعني الظاهر يعني هناك - [00:18:57](#)

يعني لنا ظاهر وغير ظاهر. فكونك تضع يدك ممسك تسكن هذه الدار. ممسك بها. هذه عالمة يعني مرحلة تسمى رؤية او مشاهدة يعني كوني ارى انا ان هذه الدار بيد فلان او السيارة - [00:19:18](#)

انا اشهد رأيته يسكن فيها ويتصرف لكن هل هي ملك له؟ هل استأجرها؟ هل غصب؟ هذا شيء اخر قال رحمة الله تعالى وان تداعى يا عينا في ايديهما. ان تداعيا عينا في ايديهما. كتاب كل واحد ممسك به - [00:19:33](#)

او سيارة كل واحد متمسك برفرف كما يقول هذه سياري او مثلا دابة كل واحد ممسك بجهة او دار كل واحد يقول هذه دار واحد يسكن في جهة منها فما الحكم هنا؟ يعني شيء في ايديهما ليس سيأتي في يد غيرهما ايتها - [00:19:57](#)
قال وان تداعى يا عينا في ايديهما ولا بينة وليس لهم بينة. يعني كل واحد منها يقول هذه ملكي هذه داري. او هذه دابتى او هذه سياري. او هذا ثوابي. او هذه ثلاجتي. او هذه غسالتي. او هذه - [00:20:17](#)

في سجادتي الى اخر ذلك الواحد يدعى. كل واحد ممسك بطرف قال ولا بينة حلفا وجعل ولا يوجد مع لانها لو وجد مع احد بينة انتهى شاهدك يعني البينة او يمينك. واذا وجدت البينة انتهى كله لكن هنا هي دعوة ولا يوجد مرجع لاحدهما - [00:20:37](#)
قال حلفا وجعلت بينهما نصفين. وهذا فيه نص ورد فيه حديث عن الرسول لان هذا هو المخرج. يعني كل واحد منها يدعى هذه السلعة. وهي بين ايديهما. ولا يوجد مرجع لا بينة لاحدهم. هما الحل - [00:21:01](#)

وهنا لا يمكن الا ان يطلب اليمين من كل واحد منهم ثم الذي يتمتع عن العلم يأخذ او يقرع بينهما ولكن جاء فيها نص وما دام قد جاء في نصف النص مقدم على الامر الآخر. اذا ما دام جاء في احاديث فيؤخذ بالحديث. قال لما روى - [00:21:21](#)

موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه ان رجلي تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة يعني في بعض الروايات بغيرها يعني جاء في بعض الروايات تسميتها بالبعير. كل واحد منهم يقول هذا بغيري. وهذا يقول هذا الـكـ بـيـنـةـ؟ الـكـ بـيـنـةـ - [00:21:44](#)

الرسول عليه حكم بهما فلا حكم لاحد بعد حكم الله وحكم رسوله فلا ننظر هنا الى قضية يخلف احدكم او كذلك ايضا نقيم القرعة لا هذى فيها نص فنقف عنده - [00:22:06](#)

قال ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهم رواه مسلم. يعني جعلها بينهما نصفين. هنا قضية نصف عين ليس شرط ان يقسمها لانها تباع ويأخذ كل منها نصيبا او - 00:22:23 وانها تذبح الناقة ويأخذ كل واحد منهم نصيبيا فهذا راجع الى اتفاقهما لا يوجد شيء اذا اختلف بين ذلك ولم يمكن الاصلاح بينهما فينظر ما هو الاصلاح هو البيع - 00:22:44

يعني الاصلح يحكم في البيع لأن البيع فيه مصلحة لكن اذا ذبحت وكلت هل تدخل فيها المهايئة اذا اتفقا يعني سيارة يقول ما في مانع. يعني ان تستخدما مدة وانا مدة. اسكن في البيت مدة وانا مدة وهكذا - 00:23:09

قال فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما. رواه مسلم رحمة الله تعالى. هو حقيقة يعني الاخوة وغيرهم ايضا ذكرها ان حقيقة هذا ليس في مسلم وانما في ابي داود واظن ايضا عند الترمذى وابن ماجه واحمد - 00:23:26 عندهم يعني عند ابي داود والنسياني وابن ماجة وكذلك احمد. لكنه ليس في مسلم انه هناك من تتبعه في مسلم فلم يجده وايضا في الجمع بين الصاعدين لا تجد هذا الحديث في مسلم. لكن الحديث صحيح. نعم - 00:23:45

قال رحمة الله ولان يد كل واحد منهم منهما على نصفها وكان القول قوله فيه ان كل واحد منهم يدعو على نصفها. يعني انظر الان المؤلف ترى بدأ يعود بنا مرة اخرى الى ما يحتاج الى تفكير - 00:24:09

يعني كل ما انا امشي شوي يعني يعطينا جرعات حتى ننتهي من كتاب الدعاوى يعني هنا كل واحد منهم وله النصف هو في الدعوه يعتبر خارج كل منهما خارج وكل منهما داخل - 00:24:28

وهو خارج لانه مدعى. وهو داخل لانها في يده هذا ما سيدكره المؤلف ولذلك انتبهوا يسمى المدعى خارجا لأن السلعة ليست في يده يسمونه خارجا. ويسمى المدعى عليه داخلا لانه ممسك بها - 00:24:46

هذا هو السبب سياتي ان بعض العلماء كابي الخطاب يقول لا حتى المدعى عليه يعتبر ايضا ماذ؟ خارجا بدعوة لأن المدعى يحاول ان يأخذها منه وان يسلب منفقي انه كانه بذلك هذا يقولونه عندما نأتي الى تقديم - 00:25:06

المدعى على المدعى عليه لحديث البينة على المدعى قال رحمة الله ان هذه الاخوة يعني هذه تفيينا ممك انسان يشتغل في المحاماة ممك هذى مثل الاشياء يعني تفيد دراسة ما يتعلق بالقضاء - 00:25:28

وغيره نعم. ولان يد كل واحد منها على نصفها فكان القول قوله فيه كما لو كانت العين في يد احدهما كما لو كانت بيد احدهما فالقول قول ترجيحا لصاحب اليد - 00:25:47

قال الامام وان تداعى يا عينا في يد غيرهما شوف المؤلف يمشي بالتدرج وان تداعيا عينا في يد غيرهما انسان ممسك بدار بدابة بسيارة بارض بغير ذلك فادعيا كل واحد يقول هذه هذه سيارتي - 00:26:05

وهناك مطالبة بالبينة الى اخره ننظر ماذ يقول المؤلف. قال وان تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لواحد منها اوقف هذه بعضهم يدخل فيها عدة مسائل فيقول لا يخلو. اما ان يقر - 00:26:31

ماذا الذي هي في يده لاحدهم او لا؟ فاما ان ينكر وهذا المؤلف رحمة الله اراحتنا قسمها اجزاء. فجعلها مسألة مسألة وهذا حقيقة اخف. نعم قال ولا بينة لواحد منها اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلفا. واحد ممسك من - 00:26:50

هذا هو مفروظ فيه قبل هذا مسائل لكن المؤلف ضرب صفا عنها لانه سيتكلم عنه فيما لو كانت مثلا سلعة او عين في يد شخص فادعها اثنان فلا يخلو اما ان ينكر ذلك او ان - 00:27:16

لاحدهما او يقال لاجلي المؤلف جزا هذه المسائل فنتركها كما صار لأن هذا ابسط واظح هنا كل واحد ادعى انا قلت لكم هي فيها عدة مسائل اما ان يكون الذي في يدي يقر بانها ليست له - 00:27:34

او يقول لاحدهما لا بعينه قد يقول هي لواحد منها لكن لا وربما يقول لي غائبه هذه مقدمات الثلاث المؤلف جعلها في مسائل اخرى رحمة الله تعالى. نعم قال فمن خرجت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه لكن هذا لا يحصل الا ان الذي في يده ما ادعاه يعني اقر - 00:28:01

انها ليست له فكل واحد منا يقول هي لي هذا ربما يقول انا وجدتها مثلا هذه الارض فاحييتها ووضعت فيها خيمة وجدت هذه الدابة تائهة فأخذتها الى اخره. فيأتي كل واحد منها فيدعها - [00:28:28](#)

يعني الذي هي في يده ما ادعى لا يدري قال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منها بينة فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يستهني ما على اليمين ما معنى الكلمة - [00:28:47](#)

يقترع يعني شداعه يا عين ولا يوجد مع واحد منها بينة لا يوجد مرجح ولا حتى كما يذكر الاخ يعني يوجد يده غيرها ومرجح له يعني لا يوجد ترجيح لاحدهم على الاخر. ما هو الطريق - [00:29:07](#)

اذا حكم فيها عليه الصلاة والسلام امرها ان يستهني اي ان يضرب السهام ان يقترب ثم حب ذلك ام كره؟ يعني قصرا. يعني هذا هو الحكم قال فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يستهني على اليمين احب ام كرها. رواه ابو داود وهذا هو - [00:29:26](#) يعني اذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام امرا وقبله اذا حكم الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. هذا امر مسلم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك - [00:29:53](#)

فيما شجر بينهم ولا يكفي هذا. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. ما يجدون حرج يوقنون بان هذا هو العدل وايضا يسلمون لحكمك لحكمه عليه الصلاة والسلام فهذا هو شأن المؤمن - [00:30:10](#)

قال رحمه الله تعالى ولانه ما تسويا ولا بینة لها فاقرئ بينهما كالزوجتين اذا اراد الزوج السفر بادههما. وهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. لانه كما تعلمون عنده عدد من الزوجات - [00:30:30](#)

والله تعالى خصه بزيادة على الاربع. فهذه خالصة له من دون المؤمنين الله سبحانه وتعالى خصه ببعض الخصائص ومنها هذه المهم انه كان عليه الصلاة والسلام وهو القمة في العدل وهو القدوة في ذلك وهو الاسوة اذا اراد ان يسافر - [00:30:49](#)

ويصحب معه زوجة لا يختار واحدة وانما يقرئ بين نسائه فالتي تقع عليها القرى يأخذها معها وربما ما يقرب على اثنتين وياخذهما معه. اذا هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام هذا كله يعطينا ثبوت القرعة. في مسائل عديدة - [00:31:10](#)

الفقه الاسلامي. اذا مستند هذا ايضا الى جانب هذا الحديث قياس ايضا اذا هذا فيه دليل كما نقول من قول ومعقول كالمنكون هو الذي امرهم الرسول بالاستهانة وايضا الدليل الآخر القياس على الحديث الآخر وهو ان الرسول كان يقرئ بين الاسلام - [00:31:30](#)

قال ولانهما تساويا ولا يد لهما ما معنى ولا يوجd واحد منها يده على تلك العين مرافع يده عنها لانها في يد غيرهما قال فيقرئ بينهما كالزوجتين اذا اراد الزوج السفر بادهاما - [00:31:53](#)

قال رحمه الله وان كانت للمدعي او لاحد المتدعين بينة حكم له بها هذا لا شك قطعت جائزة قول كل خطيب. اذا كان للمدعي او في احدهما كان المدعي واحدا او كان اثنين او اكثر فالذي معه البينة يحكم له والبينة كما تعلمون هي الشهادة. والشاهد يشترط - [00:32:17](#)

في العدالة وان يكون مكلفا وان يكون رسيدا من بهذا قال حكم له بها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث الحظرمي الكبيبة؟ قال لا. قال فلك يمينه. الرسول سأله عليه الصلاة والسلام - [00:32:43](#)

لما جاء الى قضية الذي استولى على الارض وهو ورث من ابيه ولما طلب منه البينة قال لا يوجد عنده لانه قال شهداك يعني البينة قال اذا ليس لك الا يمينه. قالوا وسيحدث هو كاذب. ما دام - [00:33:02](#)

هذا الرجل تجرأ واستولى على الارض واستحلها فما اسهل ان يحلف! وما اكثر ايها الاخوة الذين يحلفون بالله يحلفون ايمانا مغلظا وربما في امور خطيرة يستحلون باموال المسلمين ويشهدون شهادات زور - [00:33:20](#)

وما اكثرهم موجودون في كل زمان وفي هذا الزمان اكثر. اذا الانسان الذي لا يخشى الله تعالى ولا يتق لا يهمه ان يحلف يمينه قال ولان البينة حجة صريحة في اثبات الملك. لا تهمة فيها. فكانت اولى من اليمين التي يعني المؤلف - [00:33:38](#)

رحمه الله تعالى اذا كانت اليمين اذا لم تحظر بینة توجد بینة يرجع الى المدة عليه ويقال له يمينك ويقبل يمينك فمن باب اولى ان تكون الشهادة البينة مقدمة. فلا تحتاج الى تردد فالشهادة مقدمة يعني هي حجة واقوى - [00:33:59](#)

عندنا البينة ثم عندنا اليمين البينة يقولون حجة قاطعة او شبه قاطعة لانه ينذر حقيقة ان يحصل فيها كذب ولا حكم للشاذ ان يوجد يعني نادرا انسان يحلف وهو كاذب هذا نادر لا حكم له - [00:34:19](#)

لكن ان يحلف الانسان ما اكثر هذا قال رحمه الله تعالى فصل وان ادعيا عينا في يد غيرهما. اذ دعيا ايطا عينا شوف قلت لكم المؤلف جزا المسألة ادعيا عينا في يد غيرهما ايضا - [00:34:39](#)

فاقام كل واحد منها بینة فاقام كل واحد منها بینة على انها ملکه غير الاولى هناك ليس هناك بینة. هنا كل واحد منهم ادعى وتساويا في البینة يعني هذا جاء بشاهدين وهذا جاء بشاهدين - [00:35:01](#)

هذا شاهد عدل وهذا شاهد عدل لا ميزة لاحدهم على الاخر اذا ما الحكم هنا قال فاقام كل واحد منها بینة انها له قال ففيها ثلاث روايات. هذی وهذی فیها خلاف في المذاهب الثلاثة. نعم - [00:35:23](#)

قال ففيها ثلاث روايات احداھن تقدم بینة المدعى احداھن يعني الاولى في المذهب ويتكلم عن مذهب الحنابل وهذه تعتبر من مفردات في هذه الرواية يا هنة تقدم البینة. لماذا اخذا من حديث البینة على المدعى - [00:35:45](#)

البینة على المدعى نعم قال تقدم بینة المدعى لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم البینة على من ادعى واليمين على من انكر وجعل البینة للمدعى قال ولأن بینة المدعى اکثر فائدة - [00:36:07](#)

لماذا اکثر فائدة لانه يطالب بشيء موجود عند غيره هو يدعى حقا موجودا عند غيره كل حال الاخرون يقولون لا ليست اکثر فائدة نعم قال ولأن بینة المدعى اکثر فائدة. لانها تثبت شيئا لم يكن. لماذا كانت اکثر فائدة المؤلف يعلم؟ لان - [00:36:32](#)

ما تثبت حقا لم يكن ثابتنا ففيها زيادة لكن هل هذه مسلمة دعوة؟ انها اکثر فائدة يمكنني اقول الاخر الذي تثبت شيئا واقعا هي الاكثر فائدة لانها مجرد تأكيد اما هذه يريد المدعى - [00:36:56](#)

ان يستلم عند غيره المهم هنا هم اخذوها من لفظ الحديث البینة على المدعى فهذا المدعى قالوا يقدم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا وهذه فيها زيادة فائدة لان هذا خالي - [00:37:14](#)

هذا رجل ليس في يده شيء. فهو يطالب بحق يدعى فهذا فيها زيادة فائدة. ما هي الفائدة؟ اخذ حق عند غيره هل هي فائدة؟ هي زيادة نعم لكن هل هي فائدة - [00:37:31](#)

قال رحمه الله لانها تثبت شيئا لم يكن وبینة المنكر انما تثبت ظاهرا دلت اليدي عليها فلم تفت. وبينت المنكر تثبت ماذا انما تثبت ظاهرا تثبت ظاهرا. ما هو الظاهر؟ هو ان السلعة في يده. يعني المدعى يقول المؤلف - [00:37:44](#)

على هذه الرواية بینة واقوى لحديث البینة على المدعى السبب او التعليل لانها تأتي بفائدة غير موجودة هذه الفائدة هي الاخذ اما بينة المنكر تقوم على امر ظاهر مشاهد. ربما شهد له شاهدا رأوا ان هذا الرجل يسوق هذه السيارة. او يحرث هذه - [00:38:11](#)

في المزرعة ويسقيها او يسكن في هذه الدروة وهو مغتصبة. فهو له مظاهر شهد ظاهرا لكن لا يعلمان حقيقة الامر وتكون شهادته مشكوك فيها. اما ذاك المدعى فهو جاء بشهود - [00:38:39](#)

واثبت حقا في يد الغير دليل على انهما يعلمان باطلان ان هذه ملك لفلان. هذا هو كيف لا اعد العبارة. قال في اول فصل ادعيا عينا في يد غيرهما. نعم. ما عليه - [00:38:57](#)

قل كمل. فقام كل واحد منه بینة انها له ففيها ثلاث روايات. طيب. احداھن تقدم بینة المدعى. المدعى الذي بدأ اولا نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم البینة على من ادعى واليمين على من انكر. نعم. فجعل البینة للمدعى. ولأن بینة المدعى - [00:39:19](#)

اکثر فائدة لانها تثبت شيئا لم يكن. نعم. وبينة المنكر انما تثبت ظاهرا دلت اليدي عليه فلم تقد فقط لانه يجوز ان يكون مستند بینة المنكر رؤية التصرف ومشاهدة اليدي فاشبه المؤلف هنا ما قال ان المدة عليه - [00:39:39](#)

سيأتي في مسألة اخرى انه انكر الذي بيده ذلك الشيء قال رحمه الله تعالى لانه يجوز ان يكون مستند بینة المنكر رؤية التصرفرأيت مجرد ناس رأوه يتصرف فقالوا هذه له شيء - [00:40:01](#)

ما شهدنا الا بما علمنا. نعم ومشاهدة اليدي فاشبهت اليدي المفردة قال رحمه الله يعني فاشبهت اليدي المفردة دون شهادة يعني ما معنى

اليد المفردة؟ يعني مجرد انك رأيت فلان واضح يده على هذا الشيء فقط - [00:40:19](#)

ما عندك دليل على انها له. قد يكون عامل يشتغل ربما عامل يعمل عند فلان فطبع فيه فادعى ذلك الشيء. نعم قال رحمة الله تعالى والثانية تقدم بينة المنكر. والثانية تقدم بينة المنكر وهذا هو مذهب ماذا؟ مالك والشافعي - [00:40:40](#)

قال لأنهما تعارضنا لانه هذا يعني لو وجهة نظر يعني في ترجيح كل منها معه بينة ولكن هذا في يده قال لأنهما تعارضنا ومع صاحب اليد ترجح بها. فقدمت الصين اذا تعارضوا والقياس مع - [00:41:04](#)

هو خلط هو المؤلف رحمة الله نعم. وانا قلت لكم المؤلف قسم المسائل فحصل تداخل فيها والا هي مفروض ان المسألة هذى فيما لا ودع احدهما وانكر. مع انه هو يقول كل من مودع وله بينة - [00:41:29](#)

لكن هو قلت لكم فقط هو وجه على ان احدهما بدأ بالدعوة. فاعتبره هو الاول واعتبر الثاني منكرا هذا المخرج له الاول قلت لكم هو مفروض ان يوجد يوجه السؤال الى من عنده هذه هل هو منكرا او لا؟ هو ما قال - [00:41:47](#)

هو رکز على الطرفين ولم يذكر الذي عنده ماذا؟ الذي وجدت في يده. نعم قال رحمة الله تعالى والثانية تقدم بينة المنكر لأنهما تعارضنا مع صاحب اليد ترجح بها فقدمت كان - [00:42:08](#)

اذا تعارضوا والقياس مع احدهما قال المصنف رحمة الله تعالى والثالثة ان شهدت بينة المدعى عليه بالسبب من نتاج هذا مذهب ابي حنيفة. وقول للشافعي ايضا هذه قوية ايضا حقيقة - [00:42:25](#)

حتى تعلموا هذا يؤكّد لكم ان المؤلف يتكلّم على المدعىين. هذه الحالة الثالثة تؤكّد هذا قال ان شهدت لانه الان ايها ليس شخص ادعى الذي في يد شخص قال اليه كذلك؟ اذا هو يتكلّم عن الشخصين لا يتكلّم عن ذاك. نعم - [00:42:46](#)

قال ان شهدت بينة المدعى عليه بالسبب الا في حالة واحدة لو كان جميعاً ادعى دعوة واحدة وذا ممكّن تخريجها نعم قال ان شهدت بينة المدعى عليه بالسبب من نتاج او نسج او قطعية - [00:43:07](#)

نأخذها من نتاج يعني نتاج الدابة يعني وجدت هذه الدابة التي ادعى نتاج عنده يعني ولدتنا ناقته او شاة او نسج يعني من غزل عنده غزل فنسج منه هذا التوب او هذه السجادة او غيرها - [00:43:25](#)

او كذلك قطعية يعني يقطع تلك الارض. يعني من قبل بيت المال من الوالي هذا معنى قطعية. وليس المراد القطعية هنا المخاطعة لا او كانت اقدم تاريخ. لأن المراد هنا قطعية فعيلة بمعنى مفعولة - [00:43:44](#)

او او كانت اقدم تاريخاً قدّمت والا فلا نعم. قال رحمة الله لما روى جابر رضي الله عنه هو هو تقدير العبارة يصح ايتها الاخوة ان يكون فيه كلام. يعني - [00:44:01](#)

عين في يد شخص فادعاها شخصان فاقر بانها ليست له هذه فقط. نعم قال رحمة الله قدّمت والا فلا نعم اه نعم يعني التاريخ معتبر كما نحن نجد الان نحن في النسخ - [00:44:20](#)

كيف نقول المتأخر ناسخ للمتقدم قال لما روى جابر رضي الله عنه رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدبابة او بغير فاقام كل واحد منها بينة اهانتها - [00:44:41](#)

فقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للذي هي في يده قال ولانها اذا شهدت بالسبب افادت ما لا تفييد اليد يعني لا يمكن تطبيقها الا لو كان المدعىان معاً متفقان يدعىان - [00:45:03](#)

لكن كلام المؤلف لا يدل تفصيله نعم قال ولانها اذا شهدت بالسبب افادت ما لا تفييد اليد وترجح باليد فوجب ترجحها قال وكل من قضى له بينة وكل من قضى له بينة لم يستحلف معها. اه. يعني ليس - [00:45:24](#)

المؤلف رحمة الله تعالى ليس معنى هذا ان يقرأ لك بين يقضى لشخص من بينه ان يقال من باب الاحتياط والتأكد احلف لا الا هناء تعليل وجيه للامام الشافعي رحمة الله. نعم - [00:45:47](#)

قال لم يستحلف معها لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ولا يمين تكتفي وحدها في حق من شرعت في حقه البينة اولى لأنها اقوى. يعني يقول المؤلف اذا كانت اليمين تكتفي في حق من شرعت في حقه وهو ماذا - [00:46:02](#)

منكر البيينة من باب اولى لانها اقوى من اليمين. فلا تحتاج الى ان تؤكى بيمين لكن هنا المؤلف سيضيف شيئاً نعم يعني عنده ناقلة فتنتجت هذه معرفة انها ولدت مادة من هذه والناقلة عند فلان - 00:46:27

قال فالبيينة هذا الغزل موجود هذا النسيج الثوب نسج عند فلان من غزله. اذا هذى كما يقول الاخ تقوى قال فالبيينة اولى لانها اقوى وسواء كان الخصم ها هنا انتبهوا وسواء - 00:46:48

قال وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه كالمكلف وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه كالمكلف البالغ الرشيد. يعني العاقل البالغ الرشيد او لم يكن مما يعبر عن نفسك غير المكلف كالصغير والمجنون وكذلك ايضاً غير الرشيد سيء التصوير - 00:47:07

تصرف السفيه في التصرف او ممن لا يعبر عن نفسه كغيره لما يعني المؤلف يشير الى انه لا فرق في المذهب بين ان يكون من ثبت عليه هذا الحق يعني سواء كان مكلفاً او غير الامام الشافعي رحمة الله تعالى يقول لا. له توجيه حسن في هذه المسألة اذكره - 00:47:32

هنا ننظر اذا كان المدعى عليه او المحكوم عليه المنكر يعني هو يعبر به المشهود عليه. اذا كان المشهود عليه لا يعبر عما في نفسه الصغير والمجنون فان القاضي يقوم مقامه - 00:47:55

وحيثنة يطالب المشهود له باليمين احتياطاً وهذا حقيقة قول وجيه حتى انا اذكر ان ابن قدامة نفسه هذا في بعض كتبه حسن هذا الشيء. واظنه في المعني. نعم قال رحمة الله تعالى فصل - 00:48:16

فان ادعى الخارج ان الدابة اعرف الان الخارج من هو؟ المدعى ليست في يده فان ادعى الخارج ان الدابة ملكه. لماذا خارج؟ لانه خالل. الوثاق ما بيده شيء. هذا معنى خارجي - 00:48:35

فان ادعى الخارج ان الدابة ملكه او دعاها اياه او اجره ايها يعني الخارج المدعى ادعى على شخص بان هذه الدابة له وانه اودعه ايها. او انه اجره ايها او انه اعاره اياه. او تكون دار اسكنه ايها الى غير ذلك - 00:48:55

يا ملكه حيئنذا هو الخارج ادعى على الاخر انما بيدي الشخص الاخر يعني زيد ادعى في يد عمرو انما هو ملك له فجره اياه او اعاره اياه او غير ذلك من الامور - 00:49:19

قال اودعها اياه او اجره ايها وانكر الاخر؟ قال ابداً هذى ملكي من قال هذه داري هذه ناقتي هذه سيارتى. نعم. وقام ببنتين. واقام يعني كل واحد منها بینة قال فيبینة الخارج اولى. من هو الخارج المدعى؟ على مذهب الحنابلة تقديم ماذا - 00:49:39

تقديم بینة المدعى. نعم. وقال القاضي رحمة الله بینة الداخل اولى لان الخارج في المعنى وهذا مذهب الشافعي قول القاضي مذهب الشافعي قال لانه الخارج في المعنى اعيد العبارة حتى القاضي رحمة الله. نعم. بینة الداخل اولى - 00:50:05

لأنه الخارج في المعنى. بالعكس هذه قال بها الشافعي والقول الاخر هو فيه مالك وابي حنيفة مع القاضي الشافعي يعني؟ نعم قال لانه الخارج في المعنى. قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه العبارة لنا نادرة مرت هنا اظن اول مرة تمر او ثانية لكن في المعني في كل مسألة يقول ولا - 00:50:32

اذا ذكر لان هناك يظهر ليذكر اراء الائمة فتجد انه لكي يرجح المذهب يقول ولنا لكن ليس دائماً يرجح مذهب الحنابلة لا. قد يرجح مذهب غيري. نعم نعم والثاني يقول مالك وابي حنيفة - 00:51:00

نعم قال من ادعى قال فان ادعى الخارج ان الدابة ملكه اودعها اياه. وهذا هو مذهب الشافعي هذا هو مذهب الشافعي او اجره ايها وانه مع الحنابلة في قضية تقديم المدعى - 00:51:22

نعم. قال او اجره ايها وانكر الاخر واقام ببنتين فيبینة الخارج اولى. هذا مذهب الشافعي يعني يقدمون بینة المدعى على المدعى عليه الداء الخارج المدعى على بینة ماذا الداخل الذي بيده - 00:51:44

العين وقال القاضي رحمة الله هذا هو مذهب ابي حنيفة ومالك. بینة الداخل اولى لانه الخارج في المعنى. لانه ما معنى الخارج في المعنى قال بینت ماذا المدة عالية والمنكر اولى لانه الخارج في المعنى ماذا؟ لان ذاك يريد ان يأخذ ما في يده - 00:52:10

بالمعنى لكن في الحقيقة ليس هو الخارج لكن في المعنى لان المدعى يريد ان يسلب ما في يده ويأخذه فمن حيث المعنى يراد ان

يؤخذ ما في يده. ومن حيث الواقع هو في يده - 00:52:33

والله هذا اسلوب يعني هكذا وليس عنده حتى عند عامة الفقهاء يعني بنوع لانهم يعني انت تسألني التعليم؟ التعليم كما ذكرت لكم
لان هذا خارج اصلا ليس بيده شيء ما عليه يعني بدل مدعى لانه قد يدعي الشيء وفي اصل معه بيده شيء لكن كلمة خارج خارج عن
الدعوة كلها ليس - 00:52:53

دعاه شيء من السلعة يعني لا كلا ولا جزءا والداخل ممسك بها هذا هو قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم البينة على المدعى
ولأنه هذى حجة للخارج. نعم - 00:53:20

ولأن اليمين على الداخل فكانت بينة الخارج مقدمة كما لو لم يدع الوديعة. ولأن اليمين على الداخل الذي هو المنكر. فكانت بينة
الخارج مقدمة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:53:40

وان تداعى يا عينا في يديهما نعم، واقام كل واحد منها بينة هو كل ما يمشي المؤلف يتعمق تأثيركم ربما مسائل في الفرائض. نعم
لكن ليست كثيرة يعني هي مرور بسيط نعم انا في افضل يعني ما يبقى الامر دائما سهل يعني نأخذ استراحة فترة ثم - 00:53:59
يأتي شيء يعني يشدني يحركنا نفكرا اكثر. نعم. قال وان تداعيا عينا فعلا. قال وان تداعيا عينا في يديهما واقام كل واحد منها بينة
انها ملکه. يد ماذا؟ يعني عين في يدهما. دار يسكنان معا - 00:54:30

داية يمسكان بها سيارة يتنازعها عمامة يمثل الفقهاء كل واحد ممسك بطرف فيها او مشلح او عباءة او كل واحد يقول حقي واقام
كل واحد منها بينة كل واحد جاب الشهادين على ان هذا الثوب لفلان. فما المخرج؟ قال تعارضتا ها - 00:54:53

واذا تعارضت تسقط نعم. وقسمت العين بينهما نصفين تعارضتنا اذا تعارضتا سقطتا لانه لا يوجد مزية لاحداها كل منها جاء بشاهدين
عدلين اذا تبين ان هناك خلل اذا ما المخرج من هذا؟ لا تعتبر هذه لانها شهادة قابلتها شهادة - 00:55:15

فحينئذ لا ينظر الا كما قال المؤلف سابقا لو وجد قياس جلي يسند احدى الدعويين凡ه ينضم اليها وتكون كفة الذي معه القياس
اقوى. قال وقسمت العين بينهما نصفين. لما روى ابو موسى رضي الله عنه الذي مر بنا الحديث في قصة ماذا؟ اليمين - 00:55:40
لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان الصورة مختلفة الصورة هناك مختلفة ارجع اليها تجدها غير هي هي يعني متقاربة لكنها مختلفة
لان هذه في ايديهم وادعي ماذا ولا بينة - 00:56:06

هذولا معهم بينة وهذا لا يفي بيته. نعم نهاية الفرق قال لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان رجلين اعتصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في بغير فاقام شف نص هذه رواية البغيرة هنا - 00:56:22

وقام كل واحد منها شاهدين وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالبغير بينهما نصفين. رواه ابو داود رحمة الله تعالى.
نصفين ينتهي هل يذبح ويأخذ كل منها نصفه او انه يباع او يتفقان على المهاية - 00:56:40
قال رحمة الله تعالى ولأن بينة الداخل او الخارج مقدمة ولأن بينة انتبهوا ولأن بينة الداخل والخارج مقدمة لماذا؟ لأن كل واحد
منهم مدعى ومدعى عليه لاحظوا هنا هنا - 00:57:05

كل واحد منها مدع ومدع عليه. فاحدهما يدعي النصف والثاني يدعي النصف اذن كل منها مدعى ومدعى عليه قال ولأن بينة
الداخل او الخارج مقدمة وكل واحد خارج في نصفها داخل في نصف فلما يدعي عليك شخص تكون انت ماذا؟ خارج - 00:57:26
وانت لما تدعى عليه تكون انت خارج وهو داخل. اذا جمعتم بين الصورتين قال فقدمت بينة بينته في احد النصفين قال رحمة الله
وهل يلزم اليمين كل واحد منها في النصف المحكوم له به؟ يعني الان كل واحد منهم ودع نصف وقسمت بينهما. فهل يلزم ايضا مع
ذلك اليمين - 00:57:55

كل واحد منا يحلف بأنه فعل ما مستحق او لا؟ فيها خلاف. قال فيه روایتان احدهما لا يلزم لما ذكرنا والذين قالوا لا يلزم وهي اظهر
لوجود النص في ذلك. والثانية تجب اليمين - 00:58:21

من باب الاحتياط لان البيتين تساوتا فسقطتا. بيت فسقطتا. لا يوجد ميزة لاحداها على الاخر الذين يقولون لهم وجهة نظر
فقهية يقول لان اليمين قد يكون احدهما كاذب ربما يكون شهوده غير صادقين - 00:58:39

فإذا طلبت منه اليمين قد يخشى ويخاف ويرتعش يقر بغير ذلك فياخذها الآخر قال رحمة الله تعالى وذكر قال والثانية تجب اليمين لأن البيتين تساوتا فتساقطتا صار كمن لا بينة لها فصارت كعدن البينة يعني لأن البينة غير موجودة في المسألة فنرجع فنقسم بينهما كما في - 00:59:00

الحسنة الأولى التي مرت قال وذكر أبو الخطاب رحمة الله رواية أخرى أنه يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة حلف واخذها ولكن الأولى هو الأخذ بالناس. نعم قال لأنهما لما تساوا وجه المصير إلى القرعة كالعبد في العتق - 00:59:33
قال الإمام والحاكم أولى للخبر والمعانى. ما معنى كالعبد في العتق؟ يعني إنسان مثلاً ماذا قال؟ عنده ستة من اللاعبون فقال أربعة أحرار ولا يدرى ما سماهم أو سمي ونسيم - 00:59:58
فما المخرج؟ ما في طريق إلا يقرع بينهم كما في قصة الذي دبر عبد الله وليس له مال سواهما وعليه دين. فالرسول صلى الله أذرهم ثم انه اقرع بينهم باع - 01:00:15

ماذا عدد والذين وقعت عليهم القرعة جعلهم ماذا؟ مدبرين قال رحمة الله تعالى فصل وان تداعى يا عينا في يد غيرهما فاعترف انه لا يملكها.رأيتم دعي عينا في يد غيرهما فاعترف بأنه لا يملكها. لكن لا يملكها - 01:00:31
قد يقول أنا لا اعرف مالكها. او يقول هي لأحد الشخصين لكنني نسيت. او يقول لشخص غائب. هذه كلها محتملة قال وان تداعى يا عينا في يد غيرهما فاعترفا انه لا يملك هذا يعني فاعترف الذي هي في يده انه لا يملكه ليست ملكية - 01:01:01
انا وجدت هذى الدبة ظالة او وجدت هذه مثلاً الخيمة مهملة فسكت فيها. او وجدت هذه الأرض فزرعته وليس لي وقام كل واحد منها البينة انها له ففيه ثلاثة روايات. ايضاً فيها ثلاثة روايات وفيها خلاف بين العلماء - 01:01:22
احداهن تسقط البيتان ويقرع بينهما فمن خرج له القرعة حلف أنها لا أنها له وسلمت اليه. وهذه رواية للإمام مالك لأنهما تساوا من غير من غير ترجيح بيد ولا غيرها فوجب أن يسقطا. كالنصرين ويصار إلى القرعة - 01:01:45
العبد إذا تساوا. كالعبد يكرر أيضاً بالنسبة لماذا للعقد. وصلى الله على محمد أول هذى الأسئلة يعني سؤال لكنه قد يكون الآخر واقع فيه يقول امرأة صامت صيام تطوع ثم قام زوجها فداعبها ومازحها حتى وصل إلى الجمال فهل الزوج شيء؟ الجواب لا لأن ما - 01:02:07

ليس واجباً فلها ان تفطر في هذه الحالة ولو قدم اكل فلها ان تأكل لكن الاولى الا يحصل ذلك لحرمة الصيام السؤال الآخر يقول ما هي الكتب التي افردت في باب القضايا والدعوى كثيرة جداً وخاصة في هذا العصر - 01:02:38
فهناك مثلاً كتب مثل الماوردي هناك القاضي أبو يعلى وهناك الآن بعد أن أنشئ المعهد العالي للقبر والفت مؤلفات كثيرة في تاريخ القضاء وفي علم القضاء وفي أحكامه وغير ذلك وهي منتشرة ومعروفة ومطبوعة - 01:03:00
لو رحت اجل اي مكتبة مشهورة وقلت اريد ان اتعرف على كتب القضاء لاعطاك بياناً كبيراً في ذلك. الى جانب كتب الفقه يقول الاخ حديث البعير والممسكان به هل يجوز في حالة رضاهما ان يأخذها - 01:03:20
احدهما يعني ان يأخذ البعير احدهما ويدفع له الثانية هذا لا اشكال فيه هذه الدعاوى ايها الاخوة لا تقوموا الا عند الاختلاف اما عند الاتفاق فلا دعوة. يعني حصل خلاف بينك وبين شخص. فتنازلت له عن حقوقك او تنازل لك - 01:03:40

او اصطلحتم على ذلك هذا ليس فيه اشكال والصلح خير لكن الكلام فيما اذا تمسك كل واحد بحقه ورفع الامر الى الحاكم فهذا هو الذي نحن ندرسنه يقول الاخ اذا ادعى مالا مضافاً الى سببه - 01:04:01
المدعى عليه يمين اذا لم تكن بيته يقول اذا ادعى مالا مضافاً الى سببه هل للمدعى على يمين اذا لم تكن اصلاً واحد يدعى يدك عليك دعوة ولا بيته عند نساء ليس لك ان تحلف ولا يثبت - 01:04:22
لو شوفوا هذا من بنا الان يعني انسان جاء وقال لي فلان عندي حق نقول له ما هي البينة لكن لو قال مثلاً عنده لي قرض شك القاضي في ذلك فله ان يستحلفه في هذا الامر - 01:04:41
يقول الاخ هل يمكن ان تكون البينة بدون الشهادة او الاقرار القرائن لا القرائن ليست شهادة وليس كالاقرار لأن الشهادة لأن البينة اما

ان تحصل بشهادة عدلين او اربعة بالنسبة - 01:04:57

لعننا او انها تكون باقرار الانسان والاقرار هل يكفي مرة واحدة او لابد من اربع في الزنا فيه خلاف وهذا كله مر بنا اما القرائن ايها الاخوة فهي تتخذ مرجح - 01:05:18

الحياة لا انها يقرر فيها الحكم. يعني قد يظهر للقاضي قرائن تجعله يتمسك بماذا بشيء يوصله ماذا؟ توصله هذه القرينة الى ما ذلك الحق كما رأيتم قصة نادي الذي رواه ابو حنيفة - 01:05:35

عند من يجي ثأر عندما جاء رجل صدع الامر فانكر المدع عليه فجاء ذاك بشاهدين فلما وفي بعض الروايات شاهد فلما شهد قال المدعى عليه يعني يخاطب القاضي والله ورب السماء والارض انه لكاذب وكان متكتئاً ماذا شريح؟ فجلس ابن ديثار فجلس -

01:05:54

ثم خوفهما بالله سبحانه وتعالى وان الطير تسقط ما في بطنهما وان الحامل ايضا تسقط ما في بطنهما وان كل انسان يكذب فهو له مقدم من النار ثم بعد ذلك خاف الرجل فقال ان كنتما صادقين فاثبتا على الحق والا فغطي وجهكما او - 01:06:20 وجهيكم وانصرفوا فغطوا وجهيهما وانصرفا. فهنا ظهرت قرينه لما رأى هذا انه متالم. ورأى من يمينه ان زفاته تخرج من من قلبه وان الالم يعصره احس بان في الامر شيئاً - 01:06:45

وحيئذ خوفهما بالله سبحانه وتعالى فخافا ايضا من الاسئلة يقول لماذا اشترط الفقراء الفقهاء في المسح على النعلين ان يكون ساتر المحل؟ اولا النعل لا يستر ولكن المراد هنا الجورب او الخف او كذلك الشراب الذي هو سميك - 01:07:00

فهذا يقول لماذا يستر الكعبين؟ لأن هذا هو محل الموضوع. انت عندما تغسل رجليك ماذا؟ الى الكعبين. يعني تدخل فيهما الكعبين وعندما تدخل تغسل يديك تدخل في ذلك المرفقين. اذا هذا هو محل الفرقيني ان تستره - 01:07:27

اذا الاول ان يكون ساترا والثاني الا يصف البشرة يعني اذا نظر اليه انسان نظره طبيعي يرى البشرة من خلفه فهذا لا يجوز لا بد ان يكون ساترا. وقد يكون ساترا لكن اذا مشيت ينزل فهذا لا يعتبر ايضا - 01:07:46

ساترا لا بد ان يكون ثابتا في مكانه ان يستر وان يبقى في مكانه وان يكون ايضا صفيقاً بمعنى متينا وما الدليل على ذلك؟ وما الفرق؟ هذا استخرجه العلماء رحمه الله تعالى من الادلة. وذكر الخفين وغيرها كلها يعني - 01:08:06

الاجابة عليها. هنا سؤال طويل يقول الاخ هل يجوز الصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والرابع عشر والسادس عشر بين لنا ايام البر لا ايام ورد فيها الناس انها يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وليس السادس عشر منها -

01:08:29

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذه ايام البيض التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامه ورغب فيها وبين يقول هل يجوز ان نتوضاً بعد دفن الميت مع انتا توضاناً قبل دفنه - 01:08:53

جاء حديث من غسل ميتاً فليغتسن ومن حمله فليتوضاً هذا الحديث فيه خلاف في صحته وهناك من العلماء من صححها ان من يغسل الميت فانه يغتسن. ما الحكمة في ذلك؟ يعني لو كانت هم بعظامهم يتعلّم يقول ربما فطاييرت عليه - 01:09:12 وربما وقعت في اي مكان في بدنها فلا يزيل ذلك ماذا؟ الا ولكن هذا قد يحصل على التوب. المهم او ومن حمله فليتوضاً فانت هنا لم تحمله ان كنت ممن حمله - 01:09:34

يعني الاحوط انت تتوضأ ان كنت فقط من نزل في القبر او شاركت في دفنه فلا يقول هل يعتبر كترة العمر يعني كأنه يقصد هل يعني يكون هناك عتاب لو انكار على من يكثر العمر. العمرة يعني كل شهر مرة او في كل شهرين او في اكثر - 01:09:51

يعني هاديك كثيراً ما يسأل عنها الاخوة يعني تجد بعض الناس عندما يأتي للحج في اليوم مرتين ثالث ذاهب وعاري يخرج الى التنعيم ثم يأتي ويؤدي العمرة ذاهب جاي لا - 01:10:17

هذه امور يعني العلماء رأوا انه لا ينبغي الاكتار منها ونص المالكية على كراهة ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حجة الوداع ولا فعل ذلك الصحابة وانما التي فعل كذلك عائشة لانها حست بان - 01:10:31

عمرتها لم تكن كعمره الاخرين ما تمنت وانما ادخلت العمرة على الحج او الحج العمرة على الحج فكانت قارنة فاراد ماذا؟ الرسول

ارسلها مع أخيها عبد الرحمن تطيبا لخاطرها. اذا لا ينبغي الاكتار من ذلك اولا لانه لا دليل على مشروعية - [01:10:51](#)

وان كان ذلك نوع من انواع العبادة لكن هذا امر مخدر على امر اخر ما يتربى عليه من اضرار من الزحام وغيره سأل عن صلاة

الكسوف ايضا هل المرأة تصلي؟ المرأة لها ان تصلي في المسجد خلف الناس اما لا اعرف مشروعية المرأة تصلي - [01:11:11](#)

ان صلاة الكسوف تصلى جماعة وقد رأيتموها قريبا. هي لا الحنا يختلف ايها الام اما الكحول فهناك من العلما من يرى انه نجس يعني

مثل بعض الاطياب كالكافور وبعض العلماء لا يرى ذلك. يقول هذا طيب ولا اثر له وليس شرطا كل ما دخله الكحول انه نجس -

[01:11:32](#)

هناك من يرى انه نجس اما صلاة الكسوف ايها الاخوة فباختصار هما يعني ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه قراءة وقد وايتها الاخوة

ترى خير وسيلة لان تتعلم الحكم ان تحظر وتشاهد ما تأخذه تعلمها تنساه لكن - [01:11:58](#)

ما تأخذه فعلا ابن حزم رحمه الله تعالى له اخطأ كثيرة مع انه من العلماء الافذاذ وكتابه المحتوى خير دليل لكن لانه او لم يحج اخطأ

في كثير من احكام الحج - [01:12:20](#)

وبعض العلماء نص على انه ما تعلم جملة من احكام الحج الا بعد ان طبقه. وكل واحد من ادرك ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيده الى

الجنة - [01:12:34](#)